الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ87537ـدد

تاريخ القرار :2019/10/23

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين :

1-من طرف المتهم " م د " بتاريخ 2019/02/05

2-ومن طرف " ع ع " بتاريخ 2019/02/08

مصحوبين بما يفيد خلاص المعاليم القانونية

طعنا في الحكم الجنائي عـ16731ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بـ بتاريخ 2019/01/31 المتضمن ما يلي : " **قضت المحكمة نهائياحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما** "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 87544 لملف قضية الحال توحيدا للاجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل القانوني وممن لهم الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانت حرية بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية انه بتاريخ 29 نوفمبر 2016 وبمباشرة الوكيل اعلى "ع ر " عمله بالادارة العامة للصحة العسكرية شرع في توزيع وصولات البنزين على مستحقيها

من الضباط السامين التابعين للادارة المذكورة وبقية المصالح التابعة لها الى حد الوصول الى مستحقات الرائد طبيب " ص.خ" المقدرة بعدد ستة وصولات من بنزين رفيع خالي من الرصاص التي لم يجدها ،عندها قام بجرد كامل للوصولات فتبين انها ناقصة بما يعادل 66 وصل بنزين فأعلم آمريه بالموضوع وبعد التحري في الغرض من طرف ضابط العدالة العسكريةتوجهت الشكوك نحو المتهمين الرقيب اول "ع.ع " والرقيب " م .د " وببلوغ الامر الى النيابة العسكرية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 9/99748 المؤرخ في 2017/03/29 المتهمين على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاتهما من اجل السرقة الموصوفة من محل مسكون باستعمال مفاتيح مفتعلة طبق الفصول 258و260و261 من المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2018/01/16 الحكم الابتدائي عـ17469ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :**"ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهمين " م .د " و فيما نسب اليه"ع.ع " ما وسجن كل واحد منهما من اجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما واسعاف كل واحد منهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية .**

فاستأنفه المتهمان وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

1/و الذي تعقبه المتهم " م .د " ناسبا له :

خرق القانون وتحريف الوقائع بمقولة وان الحكم المنتقد انبنى على اسانيد واهية ولم يوازن بين قرائن البراءة المتوفرة و قرائن الادانة الواهية فضلا عن التوسع في النص الجزائي حينما اعتبر المنشأة العسكرية من قبيل المحل المسكون وطلب محاميه الاستاذ محمد رضا الاجهوري قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

2/ وتعقبه الاستاذ في حق المتهم "ع.ع " ناسبا له خرق القانون بمقولة ان محل السرقة هو محل اداري ولا يمكن وصفه باي حال من الاحوال بالمحل المسكون مبينا انه كان على محكمة الموضوع استبعاد التقرير الارشادي احتراما للفصل 155 م ا ج و قد طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

1-عن المطعن المتعلق بالموازنة بين قرائن الادانة وقرائن البراءة:

حيث انه من المسلمات ان محكمة الاصل لها حرية تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة و ذلك بشرط تعليل قرارها تعليلا قانونيا و مستساغا استنادا الى ما له اصل ثابت بملف القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد وازنت بين قرائن الادانة وقرائن البراءة على حد السواء واستخلصت منها ما يقنع وجدانها الخالص بثبوت ادانة المتهمين وكان حكمها معللا في خصوص مبدا الادانة.

2-**عن المطعن المتعلق بظرف التشديد المتمثل في المحل المسكون** :

حيث دفع المعقبان بان المحل المعني بواقعة السرقة هو محل اداري المتمثل في مكتب آمر ضابط العدالة العسكرية ،ولا ينطبق عليه وصف المحل المسكون .

وحيث ان احكام الفصلين 260و261 من المجلة الجزائية تعاقب عن السرقة الواقعة من محل مسكون باستعمال مفتاح مفتعل .

وحيث اقتضى الفصل 267 من المجلة الجزائية ان " المقصود بالمحل المسكون هو كل بناء او مركب أو خيمة أو مكان مسيج معد لسكنى إنسان ويعتبر المحل مسكونا بالمعنى المقصود بالفصل 260 ولو لم يكن أحد نازلا به عند وقوع الجريمة "كما عدد الفصل 268 م ج المحلات التي تعد في حكم المحل المسكون حين اقتضى أن " الصحون ومحلات تربية الطيور والاسطبلات والمباني الملاصقة لإحدى المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي في السياج العام للمحل أو بحرمه العام تعتبر من المحلات المسكونة "

وحيث ان السرقة موضوع قضية الحال جدت من مصلحة السيارات بالادارة العامة للصحة العسكرية الا انه لا شيء بالملف يفيد ان المكتب الاداري التابع لتلك المصلحة يمثل محلا مسكونا او من توابع احد محلات السكنى سيما وانه لا وجود لمحضر معاينة لموطن الواقعة بما

يؤكد بصفة جازمة ان السرقة تمت من محل مسكون على معنى احكام الفصلين 267 و268 المتقدمين في الذكر وتبعا لذلك فان القرار المنتقد قد خالف القانون حين اعتبر وان السرقة موصوفة لوقوعها من محل مسكون بما جعله عرضة للنقض في هذا الخصوص.

3-**عن المطعن المتعلق بتقرير الارشاد :**

حيث ان تقرير الارشاد المحرر من طرف ضابط العدالة العسكرية هو محضر رسمي محرر وفق الصيغ القانونية و ضمنه محرره بوصفه احد ماموري الضابطة العدلية ماسمعه شخصيا من المتهم "ع.ع " اثناء مباشرته لوظيفه و بالتالي فان له حجية سائر المحاضر وتعين اعتماده ما لم يثبت ما يخالفه وفقا لاحكام الفصيل 154و 155 من م.ا.ج .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون و اجابت عن الدفع المثار في هذا الخصوص بماهو تعليل قانوني مستساغ.

.

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 اكتوبر 2019عن الدائرة الجنائية الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي و وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه